سلسة الدليل (9)

مركز الميزان لحقوق الإنسان
Al MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

دليل قانون التعليم العالي الفلسطيني

يونيو 2005

مقدمة

تتساوى حقوق الإنسان المختلفة في تشكيلها كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، فلا يمكن إعطاء أولوية لإحداها على الأخرى، لذا فإن هناك ضرورة ملحة لتطبيق وتعزيز وحماية كافة الحقوق، كانت سياسية ومدنية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية. وفي مجال التوعية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، يسعى مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى إصدار سلسلة الدليل القانوني، إيماناً بأهمية تعريف المواطنين بالتشريعات الفلسطينية، لتمكينهم من معرفة الحقوق والالتزامات، وتعميق الوعي القانوني وزيادة التثقيف المجتمعي.

تتميز سلسلة الدليل القانوني بالسهولة، لتتناسب مع جميع فئات المجتمع، ويتم تقديم المادة القانونية ببساطة وإيجاز وبصيغة السؤال والجواب، اعتمادا على مصادرها الأصلية، كنصوص القانون الوطني والعهود والاتفاقيات الدولية.

يتعلق الدليل التاسع من سلسلة الدليل القانوني بالعملية التعليمية، تلك العملية التي تهدف إلى فتح المجال أمام جميع الطلبة المؤهلين للالتحاق بالتعليم العالي، وتشجيع حركة التأليف والترجمة والبحث العلمي، لتمكين المجتمع من التعامل مع المستجدات العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية واستثمارها وتطويرها، إضافة إلى تنمية القيم العلمية والروحية، وتعزيز روح التعاون والعمل الجماعي، للإسهام في تلبية احتياجات المجتمع من الكوادر البشرية المؤهلة في مختلف المجالات العلمية والعملية والثقافية.

ويهدف دليل قانون التعليم العالي إلى إلقاء الضوء على جوانب هامة متعلقة بالتعليم العالي، كأحد الحقوق التي يجب أن تتاح للجميع، فيضم **الجزء الأول** منه بعض القواعد القانونية ذات العلاقة بالحق في التعليم وفقاً لنصوص المواثيق والعهود الدولية، و يستعرض **الجزء الثاني** أهم أحكام قانون التعليم العالي الفلسطيني، من حيث أهداف التعليم العالي، وصلاحية الوزارة والوزير، والأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي، باستعراض حصانتها وإدارتها وصلاحية إصدار التراخيص والاعتماد والإشراف، والدرجات العلمية والشهادات ونظام الدراسة.

القسم الأول: الحق في التعليم وفق أهم المواثيق والعهود الدولية

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دور الحق في التعليم في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى. فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى، ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق. هذا بجانب خصوصية مهمة للحق في التعليم تتيح للشخص أو أولياء أمره الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يلائمه، وتتيح للأفراد والجماعات إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية، على أن تخضع لمعايير دنيا من الرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة. هذه القضايا جعلت من الحق في التعليم موضوعا عاما وخاصا في آن واحد، وجعلت من أمر رصد مؤشرات الحق في التعليم أمرا حساسا وبالغ الأهمية لأنه ينظر للخاص والعام ويرصد الالتزامات الرسمية في ظل وجود خيارات شخصية.

نتناول في هذا القسم بعض النصوص ذات العلاقة بالحق في التعليم وفقاً للعهود والاتفاقيات الدولية:

أولاً:- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تنص المادة السادسة والعشرين من الإعلان على:

1- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أبنائهم.

ثانياً:- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تنص المادة الثالثة عشر من العهد على:

"1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في

مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع علي قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلي أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

هـ. العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات، وإنشاء نظام واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا".

ثالثاً:- اتفاقية حقوق الطفل:

تنص المادة 23 على:

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل،

والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

كما تنص المادة 28 من الاتفاقية على:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

ب-تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

ج- جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

رابعاً:- اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة.

تنص المادة 10 على:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب- التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

د- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

هـ- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

ز- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

ح- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

مما سبق نلاحظ أن أهم القضايا التي وردت في النصوص الدولية هي:

1. إلزامية ومجانية التعليم الأساسي؛
2. إزالة أي نوع من التمييز في الوصول للتعليم على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة؛
3. جعل التعليم العالي ممكنا بقدر من العدالة والمساواة؛
4. نوعية تعليم جيد تلائم روح العصر وتراعي معايير حقوق الإنسان ومبادئ العدل والسلم؛
5. حرية أولياء الأمور في اختيار نوعية التعليم التي تلائم أبناءهم.

القسم الثاني: الحق في التعليم وفق القوانين الفلسطينية وخاصة قانون التعليم العالي

أولاً: القانون الأساسي المعدل.

ينص القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطيني في المادة 24 على أن:

1. "التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
2. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.
3. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.
4. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها."

ثانياً: قانون التعليم العالي الفلسطيني:

1. ما هو القانون المطبق في فلسطين بشأن التعليم العالي؟

إنه القانون رقم 11 لسنة 1998م، الذي صدر بتاريخ 1998/11/2م، يشتمل على 30 مادة، مقسمة إلى ثمانية فصول، الفصل الأول تعاريف ومبادئ عامة، و الثاني يستعرض أهداف التعليم العالي، و الثالث حول صلاحيات الوزارة و الوزير، و الرابع والخامس عن الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي من حيث حصانتها وتصنيفها وإدارتها وإصدار التراخيص والاعتماد والإشراف، و السادس يتحدث عن الشهادات و الدرجات العلمية و نظام الدراسة، و السابع يتناول مراكز البحث العلمي، أما الفصل الأخير فيستعرض الأحكام الانتقالية و الختامية.

2. ما المقصود بالتعليم العالي ؟

يقصد بالتعليم العالي كل دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في مؤسسة تعليم عال معترف بها لا تقل عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دارسين، بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

3. ما المقصود بالبرنامج التعليمي؟

هو مجموعة من المواد التعليمية لا تقل مدة تدريبها عن فصلين دراسيين في إحدى مؤسسات التعليم العالي.

4. ما المقصود بالمعادلة؟

يقصد بالمعادلة مكافأة الوزارة للدرجة العلمية بالدرجة العلمية الفلسطينية الموازية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية بموجب قانون التعليم العالي.

5. لمن يحق التمتع بالتعليم العالي؟

التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية و الموضوعية المحددة في القانون.

6.هل تمتع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية ؟

نعم تتمتع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

7.ما الذي يضمنه قانون التعليم العالي؟

وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي فإنه يضمن حرية البحث العلمي و الإبداع الأدبي و الفني.

8. ما هي الأهداف التي شرع من اجلها التعليم العالي؟

يهدف التعليم العالي لتحقيق ما يلي:

1. فتح المجال أمام جميع الطلبة المؤهلين للالتحاق بالتعليم العالي ومتابعة الكفاءات العلمية في الداخل و الخارج وتنميتها.
2. تشجيع حركة التأليف و الترجمة و البحث العلمي ودعم برامج التعليمي المستمر التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
3. تمكين المجتمع الفلسطيني من التعامل مع المستجدات العلمية و التكنولوجية و المعلوماتية و استثمارها وتطويرها.
4. الإسهام في تلبية احتياجات المجتمع الفلسطينية من الكوادر البشرية المؤهلة في مختلف المجالات العلمية و العملية و الثقافية.
5. توثيق أطر التعاون العملي مع الهيئات العلمية و الدولية ودعم وتطوير مؤسسات التعليم ومراكز البحث العلمي.
6. العناية بدراسة الحضارة العربية و الإسلامية وإكساب الطلبة مهارات التفكير الناقد وتشجيع الإبداع والابتكار العلمي و القدرة على البحث والتقصي ومواكبة التقدم العلمي.
7. تنمية القيم العلمية و الروحية وتنشئة أفراد منتمين لوطنهم وعروبتهم وتعزيز روح التعاون و العمل الجماعي لدى الطلبة.
8. الإسهام في تقديم العلم وصون الحريات الأكاديمية ونزاهة البحث العلمي وبناء الدولة على أساس ضمانة سيادة القانون واحترام الحقوق و الحريات العامة.

9. ما هي الصلاحيات التي تتولاها وزارة التعليم العالي؟

وفقاً لأحكام القانون تتولى الوزارة الصلاحيات التالية:

1. التخطيط العام للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء احتياجات الوطن.
2. عقد الاتفاقيات الحكومية الرسمية المتعلقة بتنظيم علاقات التعاون الدولية في مجال تطوير التعليم العالي.

3. إعداد مشاريع القوانين و الأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل جميع مؤسسات التعليم العالي والأجهزة التابعة للوزارة بشكل يضمن جودة الأداء و التطوير المستمر.
4. اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفق شروط الاعتماد الثقة في الأنظمة الصادرة بموجب أحكام قانون التعليم العالي.
5. الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية ضمن إطار الخطة العامة للتعليم العالي.
6. الموافقة على افتتاح البرامج التعليمية في حقول التخصص المختلفة واعتمادها بموجب أنظمة الاعتماد.
7. اعتماد مشروع مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وبرامجها لدى الدول الشقيقة و الصديقة.
8. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية، وتشكيل اللجان المختصة بذلك وتنظيم أعمال مكاتب خدمات الطلبة، والإشراف على شؤونها ونشر الجداول الخاصة بأسماء وعناوين الجامعات المعترف بها وأي تعديل يطرأ عليها.
9. تحديد الشروط التي يسمح بموجبها لمؤسسات التعليم العالي الأجنبية فتح فروع او مؤسسات لها في فلسطين ومنحها الرخص اللازمة لمزاولة عملها.
10. و ضع السياسة العامة للبعثات والمنح و المساعدات الدراسة وتابعة شؤونها داخل الوطن وخارجه، ووضع الأنظمة و التعليمات لتنفيذ هذه السياسة.
11. التنسيق مع الوزارات و الجهات المعنية في وضع أنظمة ترخيص مزاولة المهن التي تتطلب مؤهلات علمية.
12. معادلة وتصديق شهادات التعليم العالي وشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها طبقاً لأنظمة المعادلة و التصديق.

10. ما هي المسؤوليات التي تتولاها وزارة التعليم العالي؟

وفقاً لأحكام هذا القانون تتولى الوزارة المسؤوليات التالية:

1. تمثيل فلسطين في المؤتمرات الإقليمية و الدولية في مجال التعليم العالي و البحث العلمي.
2. الإشراف على مؤسسات التعليم العالي وفق أحكام قانون التعليم العالي و الأنظمة التي تصدر بمقتضاه.
3. تنسيق شؤون الوافدين من طلبة وأساتذة حسب الاتفاقيات و العقود المبرمة مع دولهم.
4. تنسيب المستشارين و الملحقين لتوثيق مع الدول الشقيقة و الصديقة.
5. توفير مصادر الأموال الإضافية اللازمة لاستكمال تغطية النفقات الخاصة
6. تحديد المعدلات الدنيا في امتحانات شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كأساس للقبول في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
7. تحديد عدد الطلبة المسموح بقبولهم لدى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفق الأسس التي تعتمد بموجبها تلك المؤسسات وبرامجها التعليمية على ضوء إمكانياتها.
8. الموافقة على عقد أية امتحانات عامة بعد الثانوية العامة تقرر مؤسسة التعليم العالي ضرورتها.
9. تحديد رسوم الترخيص ومعادلة ومصادقة الشهادات.

11. ما هي الصلاحيات الممنوحة لوزير التعليم العالي؟

يتمتع وزير التعليم العالي بمجموعة من الصلاحيات، تتمثل في التالي:

- الإشراف على أعمال الوزارة ودوائرها المختلفة.
- تنفيذ جميع الصلاحيات المناطة بالوزارة بموجب أحكام هذا القانون مع المسئولية الكاملة عن التنفيذ.
- العمل على تنسيب مجلس، استشاري للتعليم العالي.

12. هل تتمتع مؤسسات التعليم العالي بشخصية اعتبارية؟

نعم وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي فإن مؤسسات التعليم العالي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة بذاتها، فلها حق امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتمتع بذمة مالية مستقلة.

13.هل تتمتع مؤسسات التعليم العالي بحصانة معينة ؟

نعم، يكون لكل مؤسسة تعليم عالي حرم ذو حصانة وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي.

14. ما هي اللغة الرسمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني؟

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

15.هل يجوز تدريس بعض المواد أو البرامج بلغات أجنبية؟

نعم، يجوز لمؤسسات التعليم العالي تدريس بعض المواد أو البرامج بلغات أجنبية.

16. ما هو تصنيف مؤسسات التعليم العالي؟

تنقسم مؤسسات التعليم العالي إلى صنفين، الأول من حيث التأسيس، والثاني من حيث البرامج التعليمية التي تدرسها.

17. ما هو تصنيف مؤسسات التعليم العالي من حيث التأسيس؟

- مؤسسات التعليم العالي الحكومية وتنشأ من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتبع للوزارة إدارياً ومالياً و قانونياً.
- مؤسسات التعليم العالي العامة وتنشأ بموجب قانون التعليم العالي الفلسطيني.
- مؤسسات التعليم العالي الخاصة وتنشأ بموجب قانون التعليم العالي الفلسطيني.

18. ما هي أقسام مؤسسات التعليم العالي من حيث البرامج التعليمية التي تدرسها؟

- الجامعات.
- الكليات.

- البوليتكنك.
- كليات المجتمع.

19. متى تعتبر المؤسسة التعليمية جامعة ؟

- أن تضم ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية.
- تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس كحد أدنى.
- لها أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه، كما لها تقديم برامج تعليمة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

20. هل يحق لمؤسسات التعاليم العالي أن تسن نظام داخلي خاص بها ؟

نعم، يحق لمؤسسات التعليم العالي سواء عامة أو خاصة أن تقر لها نظاماً داخلياً ينظم شؤونها، على أن لا يتعارض هذا النظام مع أحكام قانون التعليم العالي، وان يقترن هذا النظام بمصادقة الوزارة.

21.ما هي الكيفية التي يتم بموجبها إدارة مؤسسات التعليم العالي الحكومية؟

تتم إدارة مؤسسات التعليم العالي الحكومية بـ:

أ- تعيين رئيس ومجلس للمؤسسة، كما ويجوز لها تشكل مجلس استشاري.

ب-يعين رئيس مؤسسة التعليم العالي بقرار من رئيس السلطة الوطنية، في حين يتم تعين مجلسها الاستشاري بتنسيب من وزير التعليم العالي.

ج- تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة ومجالسها وسائر الشؤون الخاصة بها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

د- تتبع مؤسسات التعليم العالي الحكومية للوزارة مباشرة إدارياً ومالياً و قانونياً.

22. كيف تتم إدارة مؤسسات التعليم العالي العامة؟

تتم إدارة مؤسسات التعليم العالي العامة بـ:

أ- يتولى مسؤولية مؤسسات التعليم العالي العامة مجلس أمناء، ويديرها مجلس المؤسسة.

ب-تنظم كل مؤسسة تعليم عال عامة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصدق عليها الوزارة.

ج- تشرف الوزارة على هذه المؤسسات من خلال أنظمة التراخيص و الاعتماد العام و الخاص.

د- تتلقى هذه المؤسسات جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي من قبل الوزارة على أن تقوم هذه المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة.

23. كيف تتم إدارة مؤسسات التعليم العالي الخاصة؟

تتم إدارة مؤسسات التعليم العالي الخاصة بـ:

أ- يتولى إدارة مثل هذه المؤسسات مجلس المؤسسة طبقاً للنظام الأساسي للمؤسسة.

ب- تنظم كل مؤسسة تعليم عال خاصة شؤونها و أسلوب عملها بأنظمة داخلية، ويشترط أن تقترن هذه الأنظمة بمصادقة الوزارة.

ج- تخضع هذه المؤسسات من حيث تطبيق برامجها التعليمية ومؤهلات هيئاتها التدريسية إلى مراقبة وإشراف الوزارة بموجب أنظمة الترخيص و الاعتماد.

24. هل يجوز لأي شخص أو هيئة أن تنشئ أو تفتح مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة أو الخاصة؟

نعم، يجوز لأي شخص أو هيئة أن تنشئ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة أو الخاصة وان تباشر تدريس برامج تعليمية فيها ولكن بعد الحصول على الترخيص للازمة بذلك من الوزارة.

25. ما المقصود بالتراخيص؟

الترخيص يعني منح الوزارة الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عال تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص.

26. هل يجوز إلغاء التراخيص الخاصة بإنشاء المؤسسة؟

نعم، يجوز إذا اثبت أن المؤسسة فقدت احد متطلبات التراخيص ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال ستة اشهر على الأقل من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً، على أن يكون قرار الإلغاء مسبب من الوزير .

27. ما المقصود بالاعتماد؟

الاعتماد يعني إقرار الوزارة بأن الشخص الاعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عال مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية محددة وفقاً لأنظمة الاعتماد.

28. ما هي أقسام الاعتماد؟

ينقسم الاعتماد إلى نوعين:

- الاعتماد العام:- يعني الإقرار بأهلية الشخص الاعتباري المرخص ليكون مؤسسة تعليم عال.
- الاعتماد الخاص:- يعني الإقرار بأهلية البرنامج ليكون برنامجاً تعليمياً يدرس.

29. متى يبدأ الاعتماد العام؟

يبدأ الاعتماد العام بالموافقة على فتح مؤسسة تعليم العالي إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك وفق نظام الاعتماد، ويمنح بعد تخرج الفوج الأول فيها في حال توفر جميع الشروط الواجبة لذلك.

30. متى يبدأ الاعتماد الخاص؟

يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج أكاديمي إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك، وفق نظام الاعتماد، ويمنح بعد تخرج الفوج الأول فيها في حال توفر جميع الشروط الواجبة لذلك.

31. هل يجوز لوزارة التعليم العالي الإشراف على مؤسسات التعليم العالي؟

نعم، لوزارة التعليم العالي الإشراف على مؤسسات التعليم العالي لضمان التزامها بالقوانين ذات العلاقة وتوجيهها نحو السياسات الخاصة بالتعليم العالي.

32. كيف يمكن لوزارة التعليم العالي الإشراف على مؤسسات التعليم العالي؟

يمكنها الإشراف من خلال الوسائل التالية:-

أ- مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاه ومدى التزام هذه المؤسسات بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارة.

ب-تزويد مؤسسات التعليم العالي بالمعلومات والإرشادات التي تساعدها على احاطة بسياسة الوزارة التعليمية وتطبيقها.

ج- تصديق الشهادات و الدرجات العليمة الصادرة عنها.

33. ما هي الشهادات و الدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي ؟

تمنح مؤسسات التعليم العالي، كل ضمن اختصاصها شهادات ودرجات الدبلوم، والبكالوريوس، والدبلوم العالي، والماجستير ، والدكتوراه.

34. ما المقصود بالدبلوم؟

الدبلوم شهادة تمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعاونها حسب أنظمة الدبلوم.

35. ما المقصود بالبكالوريوس؟

البكالوريوس درجة تمنح بعد إنهاء مائه وعشرين ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

36. ما المقصود بالدبلوم العالي؟

الدبلوم العالي درجة تمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.

37. ما المقصود بالماجستير؟

الماجستير درجة تمنح بعد إنهاء ست وثلاثين ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.

38. ما المقصود بالدكتوراه؟

الدكتوراه درجة تمنح بعد إنهاء خمسة وأربعين ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى بالا ضافة إلى أطروحة الدكتوراه بعد الحصول على الماجستير.

39. ما هو نظام الدراسة المعتمد في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين؟

نظام الدراسة المعتمد في مؤسسات التعليم العالي هو الدوام الفعلي و المنتظم، ويعمل بنظام الساعات الدراسية المعتمدة، ولمؤسسات التعليم العالي المفتوح نظام خاص بها.

40. ما المقصود بالبحث العلمي؟

البحث العلمي هو أي نشاط منظم يقوم به باحث أو باحثون في مؤسسة تعليم عال أو مركز بحث بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

41. من هي الجهة المشرفة على مراكز البحث العلمي؟

تشرف وزارة التعليم العالي على مراكز البحث العلمي.

42. من هي الجهة التي تمنح الثقة الرسمية لمراكز البحث العلمي لممارسة مهامها؟

الجهة التي تمنح مراكز البحث العلمي الثقة الرسمية لممارسة مهامها هي وزارة التعليم العالي، بعد أن تسجل مراكز البحث لدى وزارة التعليم العالي وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي الفلسطيني.

43. على من تسري أحكام قانون التعليم العالي؟

تسري أحكام قانون التعليم العالي على كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي القائمة في سجلات وزارة التعليم حين صدور قانون التعليم العالي.

انتهى